

# توعية الرعية بالسياسة التشريعية

مكتب البحوث والدراسات

مِكتبةُ الحِمةِ



الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ  
خِلاَفَةُ عَلَى مِنْهَاجِ النَّبُوَّةِ

الطبعة الأولى  
مطابع الدولة الإسلامية  
ربيع الأول ١٤٣٧ هـ

## مُتَكَلِّمًا

الحمد لله مظهر الدين ولو بعد حين، والصلاة والسلام على القوي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاصياً فيكون ما شاء الله أن يكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة» ثم سكت<sup>(١)</sup>.

وقد عاش الناس في هذا العصر تحت حكم الملك الجبري، الذي تسلط فيه الأشرار بقوة الحديد والنار، فحكموا القوانين الكفرية، وفرضوها على البرية. غير أن أتباع النبي ﷺ الممثلين لأمره، الموقنين بخبره قد أعدوا العدة، وحاربوا طواغيت الملك الجبري بشدة، ولم يعطوا الدنية في الدين، حتى رأوا الفتح المبين، وأعادوا الخلافة بدمائهم وأشلائهم.

وَمَنْ طَلَبَ الْفَتْحَ الْجَلِيلَ فَإِنَّمَا مَفَاتِيحُهُ الْبَيْضُ الْخَفَافُ الصَّوَارِمُ  
ولكي تكون الخلافة خلافة على منهاج النبوة؛ لا بد أن تُحكم بأي الكتاب وأحاديث السنة النبوية، وتُساس -في كل صغيرة وكبيرة- بالسياسة الشرعية، لذا فقد قمنا بوضع هذا المختصر، ليكون عوناً للرعاي والرعية، ووسمناه بـ:  
"توعية الرعية بالسياسة الشرعية".

١. أخرجه أحمد.

نسأل الله أن يكتب له القبول والانتشار، وأن يجعله نبراساً -على مر العصور- للأخيار، اللهم آمين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مكتب  
البحوث والدراسات

١٤٣٦ هـ

## تمهيد

## في معنى السياسة الشرعية

## السياسة في اللغة:

تدور معاني السياسة حول القيام على الشيء وتديره والتصرف فيه بما يُصلحُه، جاء في المعجم الوسيط: (سَاسَ النَّاسَ سِيَاسَةً: تَوَلَّى رِيَاسَتَهُمْ وَقِيَادَتَهُمْ، وَالدَّوَابَّ: رَاضَهَا وَأَدَبَهَا، وَالْأُمُورَ: دَبَّرَهَا وَقَامَ بِإِصْلَاحِهَا فَهُوَ سَائِسٌ)<sup>(١)</sup>.

## السياسة في الاصطلاح:

قد درج الفقهاء على تقسيم السياسة إلى قسمين:

سياسة ظالمة، فالشرع يحرمها.

وسياسة عادلة، تُخرج الحق من الظالم، وتدفع كثيراً من المظالم، وتردع أهل الفساد، ويُتوصّل بها إلى المقاصد الشرعية<sup>(٢)</sup>.

**فالسّياسة الشرعية:** هي السياسة العادلة التي تعمل على إقامة دين الله في الأرض، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويُقام العدل بين الناس، وتُحكّم شريعة الإسلام في جميع شؤون الحياة، وتعمل على إصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم، وتدير شؤون معاشهم، قال تبارك وتعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ

١. انظر: القاموس ولسان العرب.

٢. انظر: تبصرة الحكام ٢/١١٥، والطرق الحكمية ٢٩.

فِيضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴿٢٦﴾ [ص: ٢٦].

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذه وصية من الله عزَّ وجلَّ لولاية الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل مِنْ عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلُّوا عن سبيل الله، وقد توعدَّ تبارك وتعالى مَنْ ضلَّ عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد والعذاب الشديد).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ ﴿٥٨﴾ [النساء: ٥٨].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (نزلت الآية في وُلاة الأمور؛ عليهم أن يُؤدُّوا الأمانات إلى أهلها، وإذا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل). وقال: (المقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي إذا فاتهم خسروا خسراناً مبيناً، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم).

ولما كانت هذه السياسة وهذا المقصد العظيم لا يتم ولا يقوم حق القيام إلا بقوة وإمارة، ودولة وولاية؛ كان لا بدَّ من نصب الإمام، وإقامة الدولة المسلمة لحماية الدين وسياسة الدنيا به، والدلائل على أهمية ذلك ووجوبه متعددة لا تحفى، نعرِّج على شيء منها في الباب التالي - إن شاء الله تعالى -.

## الباب الأول / الدولة الإسلامية

### تمهيد

#### الدولة الإسلامية:

هي مجموعة الإيالات -السياسات- تجتمع؛ لتحقيق السيادة على أقاليم معينة لها مستوطنوها، فيكون الحاكم أو الخليفة أو أمير المؤمنين، على رأس هذه السُّلطات، وهذا هو المقصود باستعمال مصطلح "دولة" عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية، أو الأحكام السلطانية، ونتيجة لذلك يمكن القول: إنَّ الدولة تقوم على ثلاثة أركان: الدَّار، والرَّعية، والمَنعة.

وتتألف الدولة من مجموعة من النُّظم والولايات بحيث تؤدي كل ولاية منها وظيفة خاصة من وظائف الدولة، وتعمل مجتمعة لتحقيق مقصد عام، وهو رعاية مصالح المسلمين الدينية والدنيوية.

## فصل

## أهمية الدولة الإسلامية ووجوب إقامتها

## أهمية إقامة الدولة الإسلامية:

إنَّ الهدف الأسمى الذي أرسل الله رسوله من أجله هو تعبيد الناس لربهم، قال الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ (٥٦) [الذاريات: ٥٦]، والعبادة في حقيقتها تجريدُ خضوع الإنسان لربه، وتحريره من الخضوع والخنوع لسيطرة كل ما سوى الله تعالى، وهذه هي حقيقة "لا إله إلا الله" فهي تُخلص الإنسان -بإيمانه بها- من أسباب الذل والعبودية، فالصراع بين الإيمان والكفر هو في حقيقته صراع على حق الله في أن يكون أمراً ناهياً في الأرض: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ [الزخرف: ٨٤].

ولا شك في أن تحقيق العبودية لله تعالى، وتحقيق دعوة الأنبياء لن تتم إلا بسلب البشر المتسلطين سيادتهم على الناس، وتجبرهم عليهم، وردّ السيادة والسلطان لله وحده.

لذلك؛ فقد أمر الشرع بإقامة دولة لتحقيق هذه الغاية العظيمة؛ لأنّ مثل هذه الغاية لا تتحقق في الحياة من خلال السلوك الفردي، بل تحتاج لسلطة تحمي التوحيد وتنشره، وتطبق الحدود بقوة وسلطان<sup>(١)</sup>.

وكما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لا بد للناس من إمارة برّة كانت أو فاجرة)، قالوا يا أمير المؤمنين: هذه البرّة عرفناها فما بال الفاجرة؟

١. إعلام الأنام بميلاد دولة الإسلام.



قال: (تُقَامُ بِهَا الْحُدُودُ، وَتَأْمَنُ بِهَا السُّبُلُ، وَيُجَاهَدُ بِهَا الْعَدُو، وَيُقَسَّمُ بِهَا الْفِيءُ)<sup>(١)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (يَجِبُ أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ وَلَايَةَ أَمْرِ النَّاسِ مِنْ أَعْظَمِ وَاجِبَاتِ الدِّينِ، بَلْ لَا قِيَامَ لِلدِّينِ إِلَّا بِهَا، فَإِنَّ بَنِي آدَمَ لَا تَتِمُّ مَصْلَحَتُهُمْ إِلَّا بِالْاجْتِمَاعِ لِحَاجَةِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ).

ويضيف معللاً ذلك: (لَأَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِقُوَّةٍ وَإِمَارَةٍ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا أَوْجَبَهُ مِنَ الْجِهَادِ وَالْعَدْلِ وَإِقَامَةِ الْحُجِّ وَالْأَعْيَادِ وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ، وَلَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْقُوَّةِ وَالْإِمَارَةِ)<sup>(٢)</sup>.

### وجوب إقامة الدولة الإسلامية:

الحديث عن وجوب قيام دولة الإسلام مِنَ الْبَدَهِيَّاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَكِنْ مَعَ اشْتِدَادِ غَرَبَةِ هَذَا الْمَوْضُوعِ يَحْسُنُ أَنْ نُورِدَ مُوجِزاً مُجْمَلاً مِنَ النُّصُوصِ وَالْإِجْمَاعَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ.

قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ۝٣٠﴾ [البقرة: ٣٠].

قال الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ: (هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسَمَّعُ لَهُ وَيُطَاعُ لِتَجْتَمَعَ بِهِ الْكَلِمَةُ وَتَنْفُذُ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ، وَلَا خِلَافَ فِي وَجُوبِ

١. السياسة الشرعية لابن تيمية: ٦٣.

٢. السياسة الشرعية: ١٦٢.

ذلك بين الأمة ولا بين الأئمة، إلا ما روي عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، وكذلك كل مَنْ قال بقوله واتبعه على رأيه ومذهبه<sup>(١)</sup>.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ۝٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (الظاهر - والله أعلم - أن الآية عامة في جميع أولي الأمر من الأمراء والعلماء).

ووجه الدلالة من الآية: أن الله أمر بطاعة أولي الأمر، والأمر دليل على الوجوب، والله تعالى لا يأمر بطاعة مَنْ لا وجود له، فتعين على الأمة نصب إمام لهم.

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ۝٢٥﴾ [الحديد: ٢٥].

ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى أمر رسله عليهم السلام ومن تبعهم أن يقيموا العدل بين الناس على ما جاء في كتاب الله تعالى، ولا يكون ذلك إلا بقوة وسلطان، لذا بين الله تعالى أنه أنزل الحديد، والآيات في ذلك كثيرة.

والواقع أننا لو نظرنا إلى آيات الحدود والقصاص والأحكام المتعلقة بمصالح العباد، لرأينا أنه تتعين على الأمة إقامة دولة وإمام لهم.

ومن السنة ما روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية».

ووجه الدلالة من الحديث: أَنَّ البيعة للإمام واجبة على المسلم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب؛ لذا تَعَيَّنَ نصبُ الإمام على الأمة، وقد وقع الإجماع على وجوب نصب الإمام، ولم يخالف إلا بعض أهل البدع.

قال الإمام الهيثمي: (اعلم أيضاً أَنَّ الصحابة أجمعوا على أَنَّ نصب الإمام بعد انقراض زمن النبوة واجب، بل جعلوه أهمَّ الواجبات، حيث اشتغلوا به عن دفن رسول الله ﷺ) (١).

وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (اتفق جميع أهل السنة، وجميع المرجئة، وجميع الشيعة، وجميع الخوارج، على وجوب الإمامة، وَأَنَّ الأمة واجبة عليها الانقيادُ لإمام عادل يقيم فيهم أحكام الله، ويسوسهم بأحكام الشريعة التي أتى بها رسول الله ﷺ، حاشا النجدات من الخوارج) (٢).

وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعقدُها -أي الإمامة- لِمَن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذَّ عنهم الأصم) (٣).

١. الصواعق المحرقة: ٧.

٢. الفصل: ٨٧/٤.

٣. الأحكام السلطانية: ٥.

## فصل

### في طرق تنصيب إمام الدولة الإسلامية وشروط الإمام إجمالاً

لنصب إمام الدولة الإسلامية طريقان مجمعٌ عليهما بين أهل العلم<sup>(١)</sup>.  
**أولاهما:** اختيار أهل الحل والعقد: وهم من تيسر اجتماعهم وحضورهم من العلماء والرؤساء ووجهاء الناس وأهل الشوكة، الذين يحصل باختيارهم وطاعتهم له المقصود من الإمامة، وهو القدرة والسلطان، ولهم شروط ليس هذا محل بسطها<sup>(٢)</sup>.

**ثانيهما:** عهد الإمام الذي قبله وهو ما يسمى بـ(الاستخلاف).  
وهناك طريق ثالث مُجمعٌ على انعقاد الإمامة به أيضاً، وهو إمامة المتغلب، إلا أنه ليس جادة أصلية أو طريقاً مأموراً به ابتداءً، إلا في حالات خاصة<sup>(٣)</sup>، قال الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ: (ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر، أن يبيت ولا يراه إماماً) ١. هـ<sup>(٤)</sup>.

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خيرٌ من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن الدماء، وتسكين الدهماء) ١. هـ<sup>(٥)</sup>.

١. راجع: الأحكام السلطانية للماوردي، غياث الأمم للجويني.

٢. راجع: منهاج السنة لابن تيمية، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٣٩٠/٧.

٣. انظر: الغياثي: ٢٣١.

٤. الأحكام السلطانية لأبي يعلى: ٢٣.

٥. فتح الباري: ٣٣/٤.

وقال الشيخ المجدد محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ اللهُ: (الأئمة مُجْمَعُونَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ عَلَى أَنَّ مَنْ تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدٍ أَوْ بِلْدَانٍ، لَهُ حُكْمُ الْإِمَامِ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ) ١.هـ<sup>(١)</sup>.

### أما شروط الإمام:

فقد قال الإمام بدر الدين بن جماعة رَحِمَهُ اللهُ مُجْمَلًا لَهَا: (أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ ذَكَرًا، حُرًّا، بِالْغَا، عَاقِلًا، مُسْلِمًا، عَدْلًا، شَجَاعًا، قُرْشِيًّا، عَالِمًا، كَافِيًا لِمَا يَتَوَلَّاهُ مِنْ سِيَاسَةِ الْأُمَّةِ وَمَصَالِحِهَا) ١.هـ<sup>(٢)</sup>.

١. ذَكَرًا. ٦. عَدْلًا.
٢. حُرًّا. ٧. شَجَاعًا.
٣. بِالْغَا. ٨. قُرْشِيًّا.
٤. عَاقِلًا. ٩. عَالِمًا.
٥. مُسْلِمًا. ١٠. كَافِيًا لِمَا يَتَوَلَّاهُ.

فَإِذَا وُجِدَتِ الدَّوْلَةُ وَالْإِمَامَةُ عَلَى الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، بِلَا قَوْمِيَّةٍ أَوْ وَطَنِيَّةٍ أَوْ اعْتِرَافٍ بِحُدُودِ دَوْلٍ طَاغُوتِيَّةٍ - فَضْلًا عَنْ احْتِرَامِهَا - وَبِلَا وَجُودٍ أَوْ طُرُوءٍ مَا يَقْدَحُ فِيهَا، فَلَا يَجُوزُ إِيجَادُ غَيْرِهَا، وَهَذَا مَا يُسَمَّى فِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ "عَدَمُ جَوَازِ تَعَدُّدِ الْأَئِمَّةِ".

١. الدرر السننية: ٣٣٣/١.

٢. تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام: ٥١.

## فصل

## في عدم جواز تعدد الأئمة

مِنَ المقاصد العظمى للإمامة اجتماعُ أمر المسلمين، لا التشرذمُ وتقاسمُ النفوذِ والسلطة في العالم الإسلامي، وقد دلَّ الكتابُ والسنة، وإجماعُ سلفِ الأئمة على عدم جواز تعدد الأئمة تحقيقاً لهذا المقصد.

فَمِنْ ذَلِكَ قوله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وما في معناها من الآيات، ففيها الأمرُ بالوحدة والتَّضامن، والنهي عن التشتُّت والافتراق والاختلاف؛ لما ينجم عن ذلك عادةً من التنازع والفشل الممقوت، فتدُلُّ على وجوب وحدة الأمة الإسلامية وتضامنها، وذلك لا يتأتى إلا إذا كان إمامها واحداً، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وَمِنَ السَّنة: ما رواه أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «إِذَا بُويعَ لَخَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»<sup>(١)</sup>، فالأمر بقتل الآخر يدلُّ على تحريم نصب إمامين في آن واحد، لأنَّ القتل لا يكون إلاَّ عن كبيرة يتفاقم خطرها.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةً قَلْبِهِ فَلْيَطْعَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يَنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخَرِ...»<sup>(٢)</sup>.

١. صحيح مسلم: ١٨٥٣.

٢. صحيح مسلم.

وقال أبو حازم: قاعدتُ أبا هريرة خمسَ سنين فسمعتَه يحدث عن النبي ﷺ قال: «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وأنه لا نبي بعدي، وستكون خلفاء فتكثر»، قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقَّهم، فإنَّ الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup>.

قال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: (فأما إقامة إمامين أو ثلاثة في عصر واحد وبلد واحد، فلا يجوز إجماعاً) ا.هـ<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: (وإذا عُقدت الإمامة لإمامين في بلدين لم تنعقد إمامتهما؛ لأنَّه لا يجوز أن يكون للأمة إمامان في وقت واحد، وإن شذَّ قوم فجوزوه) ا.هـ<sup>(٣)</sup>.  
وقال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (ثم اتفق من ذكرنا ممن يرى فرض الإمامة على أنَّه لا يجوز كونُ إمامين في وقت واحد في العالم، ولا يجوز إلا إمامة واحدة) ا.هـ<sup>(٤)</sup>.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (اتفق العلماء على أنَّه لا يجوز أن يُعقد لخليفتين في عصر واحد، سواء اتسعت دارُ الإسلام أم لا) ا.هـ<sup>(٥)</sup>.

١ . متفق عليه.

٢ . أدب الدنيا والدين: ١٣٦.

٣ . الأحكام السلطانية: ٩.

٤ . الفصل: ٧٨/٤.

٥ . الفصل: ٧٨/٤.

## فصل في معنى البيعة

### البيعة:

مصدر بايع فلان الخليفة، ومعناها المُعاقدة والمعاهدة، قال العلامة ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ: (والبيعة: ... عبارة عَنِ المعاقدة والمعاهدة، كأنَّ كلَّ واحد منهما باع ما عنده مِنْ صاحبه، وأعطاه خالصةً نفسه وطاعته ودخيلةً أمره)<sup>(١)</sup>. وقال العلامة ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: (اعلم أنَّ البيعة هي: العهد على الطاعة كأنَّ المُبايع يعاهد أميره على أَنَّهُ يُسَلِّمُ له النظر في أمر نفسه وأُمور المسلمين، لا يَنازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكروه) ١. هـ<sup>(٢)</sup>.

إذن البيعة هي العهد الذي يُعطى للإمام الشرعي وخليفة المسلمين على السمع والطاعة، وهذا المعنى هو الذي تنصرف إليه ألفاظ البيعة إذا أُطلقت. وفي البخاري ومسلم من حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى ألا ننزع الأمر أهله، إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»، وفي رواية: «وعلى أن نقول بالحق أينما كنا، وألا نخاف في الله لومة لائم»<sup>(٣)</sup>.

١. لسان العرب، مادة: (بيع): ٢٦/٨.

٢. مقدمة ابن خلدون: ٢٠٩.

٣. صحيح البخاري (كتاب الفتن)، صحيح مسلم (كتاب الإمامة).



## شرح مفردات البيعة:

قوله: (في العسر واليسر): يعني سواء كنا مُعَسِّرِينَ في المال أو كنا مُوسِرِينَ، يجب علينا جميعاً أغنيائنا و فقرائنا أن نطيع وليَّ أمرنا ونسمع له.

قوله: (والمنشط والمكره) يعني سواء كنا كارهين لذلك؛ لكوننا أُمَرَّاءَ بما لا نهواه ولا نريده، أو كنا نشيطين في ذلك، لكوننا أُمَرَّاءَ بما يُلائمنا و يوافقنا، قال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ في شرح صحيح مسلم: (قال العلماء معناه تجب طاعة وُلاةِ الأمور فيما يَشُقُّ وتكرهه النفوس وغيره، مما ليس بمعصية فإن كانت لمعصية فلا سمع ولا طاعة) ١.هـ

قوله: (وعلى أثره علينا) والأثره هي: (الاستئثار والاختصاص بأمور الدنيا عليكم) أي: اسمعوا وأطيعوا وإن اختصَّ الأمراء بالدنيا، ولم يوصلوكم حقكم ممَّا عندهم.

قوله: (إلا أن تروا كفراً بواحاً): قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: (أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ لَا تَنْعَقِدُ لِكَافِرٍ، وَعَلَى أَنَّهُ لَوْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْكُفْرُ انْعَزَلَ)، وقال: (فإن لم يقع ذلك - أي القدرة على خلعه - إِلَّا لِطَائِفَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ بِخَلْعِ الْكَافِرِ) (١). وهذا الحديث في الحثِّ على السمع والطاعة في جميع الأحوال، وسببها اجتماع كلمة المسلمين، فإنَّ الخلاف سبب لفساد أحوالهم في دينهم ودنياهم (٢).

١. شرح صحيح مسلم للنووي: ٣١٤/٦.

٢. قاله النووي في شرح صحيح مسلم: ٢٢٤/١٢.

## حكم نكث البيعة:

قد وردت نصوص كثيرة في وجوب الوفاء بعهد وبيعة الإمام وتحريم نكثها إلا أن نرى كفراً بواحاً، وأن ذلك أمر خطير وذنب من أكبر الذنوب، قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [٣٤] [الإسراء: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [٩١] [النحل: ٩١].

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ يَفَارِقُ الْجَمَاعَةَ شَبْرًا فَيَمُوتُ إِلَّا مَاتَ مِيتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(١)</sup>، قال ابن أبي حمزة: (المراد بالمفارقة السعي إلى حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير) ١.هـ.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدُهُ وَثَمَرَةً قَلْبُهُ فَلْيُطِيعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ يَنَازَعِهِ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ»<sup>(٢)</sup>.

وعن أبي حازم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سَنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَأَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ»، قالوا: فما تأمرنا يا رسول الله

١. متفق عليه.

٢. متفق عليه.

ﷺ؟ قال: «فوا ببيعة الأول فالأول، وأعطوهم حقهم، فإن الله سائلهم عما استرعاهم»<sup>(١)</sup>.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة الجاهلية»<sup>(٢)</sup>.

---

١ . متفق عليه.

٢ . أخرجه مسلم.

## فصل

### في أسماء الدولة وأسماء إمامها في الاصطلاح الشرعي

إنَّ الولاية على الوجه المذكور في الفصول السابقة، وإنَّ الدولة التي تقدَّم توصيفُها - فيما سبق - تُسمَّى في الاصطلاح الشرعي بعدة أسماء، فتُسمَّى "إمامة عظمى"، و"إمامة كبرى" و"خلافة" و"إمارة"، ويُسمَّى القائمُ عليها "إماماً" و"خليفةً" و"أمير المؤمنين" و"وليَّ الأمر".

قال الإمام ابن جماعة رَحِمَهُ اللهُ: (الإمارة قسمان: عامة وخاصة، أمَّا الإمارة العامة فهي الخلافة المنعوتُ صاحبُها بأمير المؤمنين، وأول مَنْ نُعت به مِنْ الخلفاء: عمرُ بن الخطاب لَمَّا ولي الخلافة، فصارت سنَّة الخلفاء خاصة)، وقال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن عُقدت له البيعة جاز أن يسمى خليفة، وأن يقال خليفة رسول الله، لأنَّه خليفة في أمته) ا.هـ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام النووي رَحِمَهُ اللهُ: (يجوز أن يقال للإمام: الخليفة، والإمام، وأمير المؤمنين) ا.هـ<sup>(٢)</sup>، وقال الإمام الماوردي رَحِمَهُ اللهُ: (الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا به) ا.هـ<sup>(٣)</sup>.

وبيَّن العلامة ابن خلدون رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ طريقة الحكم إذا كانت مبنية على (حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية) فهي الخلافة و(هي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به)، ثم قال: (وتسمى خلافة وإمامة، والقائم بها خليفة وإماماً) ا.هـ<sup>(٤)</sup>.

١. تحرير الأحكام.

٢. روضة الطالبين: ٤٩/١٠.

٣. الأحكام السلطانية.

٤. مقدمة ابن خلدون: ١٩١.

## الباب الثاني / الطوائف الخارجة على الإمام

من أهم ما ينبغي أن يتعلمه المجاهدون - عامة - وجنود الدولة الإسلامية - خاصة -؛ هو أحكام الطوائف ذات الشوكة الخارجة على الإمام المسلم، وذلك لأنهم عرضة لقتال من يقاتل دولتهم منها، فكان لزاماً أن يُحيطوا بماهيات هذه الطوائف، وأهم مسائلها؛ ليكونوا على هدى وبصيرة من أمرهم، ولكي لا يقع في التعامل مع تلك الطوائف خللٌ ناتج عن الجهل.

### تمهيد

في السمع والطاعة وذكر بعض واجبات الإمام وحقوقه

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩].

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ يَعَصِنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعَصِرِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي»<sup>(١)</sup>، وعنه رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَآثَرَةِ عَلَيْكَ»<sup>(٢)</sup>.

عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»<sup>(٣)</sup>.

١. متفق عليه.

٢. أخرجه مسلم.

٣. أخرجه مسلم.

وعن أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مَجْدَعِ الْأَطْرَافِ»<sup>(١)</sup>، وعند البخاري: «ولو لحَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيئَةٌ».

وعن حذيفة بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان الناسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن الخير، وكنتُ أَسْأَلُهُ عن الشرِّ مَخَافَةً أَنْ يُدْرِكَنِي، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ، إنا كُنَّا في جاهليَّةٍ وشرٍّ، فجاءنا اللهُ بهذا الخيرِ، فهل بعدَ هذا الخيرِ من شرٍّ؟، فقال: «نعم»، فقلتُ: هل بعدَ ذلك الشرِّ من خيرٍ؟، قال: «نعم، وفيه دُخْنٌ»، قال: قلتُ وما دُخْنُهُ؟، قال: «قومٌ يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْتَدُونَ بِغَيْرِ هُدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فقلتُ: هل بعدَ ذلك الخيرِ من شرٍّ؟، قال: «نعم، دُعاةٌ على أبوابِ جهنَّمَ، من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»، فقلتُ: يا رسولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، قال: «نعم، قومٌ من جِلْدَتِنَا، يَتَكَلَّمُونَ بِالْأَسْتِنَا»، قلتُ: يا رسولَ اللهِ فما ترى إن أدْرَكَنِي ذلك؟، قال: «تَلْزَمُ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ» قلتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟ قال: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْصَ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ»<sup>(٢)</sup>.

وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ فَارِقِ الْجَمَاعَةِ شَبْرًا فَمَاتَ، فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةٌ»<sup>(٣)</sup>، وفي رواية: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ».

وعن عوف بن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: «خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تَحِبُّونَهُمْ وَيَحِبُّونَكُمْ، وَتَصْلُونَ عَلَيْهِمْ وَيَصْلُونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ

١. أخرجه مسلم.

٢. متفق عليه.

٣. متفق عليه.

تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم»، فقلنا: يا رسول الله، أفلا ننابذهم بالسيف عند ذلك؟، قال: «لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، ألا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله، فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا يترعنَّ يداً من طاعة»<sup>(١)</sup>.

### الحكمة من لزوم الجماعة وعدم الخروج على الأئمة وإن جاروا:

أما لزوم طاعة الأئمة وإن جاروا، فلأنه يترتبُ على الخروج عن طاعتهم منَ المفسدِ أضعافُ ما يحصلُ من جورهم، بل في الصبر على جورهم تكفيرُ السيئات، ومضاعفةُ الأجور، ونقل صاحب الفروع عن الإمام أحمدَ حرمةَ الخروج على الأئمة وإن جاروا، وأنَّ الخروجَ عليهم بدعةٌ مخالفةٌ للسنة (٢).

### واجبات الإمام:

عند التأمل في واجبات الإمام على وجه الإجمال نجدُها تدور حول أمرين: "حراسة الدين" و "سياسة الدنيا به"، وعند التفصيل - كما جاءت في كتب السياسة الشرعية القديمة والحديثة - فهي:

**الواجب الأول:** إقامة الدين كاملاً في جميع شؤون الحياة، والدعوة إلى دين الإسلام، وحفظُ الدين ونصرته، والأمرُ بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي لأهل النفاق والبدع الذين يسعون إلى الإفساد في الأرض.

**الواجب الثاني:** الحكمُ بين الناس بالعدل، وفصلُ الخصومات، وأداءُ الحقوق إلى أهلها، ونصرةُ المظلوم، وتنفيذُ أحكام القضاء.

١. أخرجه مسلم.

٢. انظر: الإنصاف للمرداوي: ٢٧٢/١٠.

**الواجب الثالث:** تحقيق الأمن في البلاد، وبسط نفوذ الدولة وسيطرتها على جميع أطراف البلاد؛ لمنع المفسدين والمعتدين من ترويع الأمنين والاعتداء عليهم، حتى ينعم الناس بنعمة الأمن في مساكنهم، وأعمالهم، وأسفارهم.

**الواجب الرابع:** الجهاد في سبيل الله، وإعداد العدة، وتصنيع الأسلحة بأنواعها، وتدريب الرجال البالغين القادرين على الجهاد، وتربيتهم التربية الإيمانية الجهادية؛ لحماية البلاد من الأعداء، وغزوهم في بلادهم.

**الواجب الخامس:** تقوية اقتصاد البلاد، وتوفير سُبل العمل والمعاش من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها، وجباية الزكاة لبيت المال، وصرف المال العام في مصارفه الشرعية، وإعطاء الناس حقوقهم من بيت المال كاملة، ومساعدة الفقراء والمحتاجين وتلبية حاجاتهم وتفقد أحوالهم، والرحمة بالرعية والرفق

٣٢٠

**الواجب السادس:** تعيين الأمراء والوزراء والموظفين من الأمناء أهل النصح والإتقان في العمل، الذين يؤتمنون على الدولة الإسلامية، ورعاية شؤون الناس، وحفظ المال العام.

**الواجب السابع:** أن يقوم الإمام بمتابعة أعمال الدولة، وألا يعول على غيره في إقامة شرع الله، وسياسة الدولة، وتصريف شؤونها، وتفقد أحوال البلاد والرعية، بل يقوم بنفسه بمتابعة الأعمال، وتسيير شؤون البلاد، وإقامة العدل بين الناس، ومحاسبة الأمراء والوزراء على أعمالهم، فإنَّ الذمة لا تبرأ بتشاغله وغفلته عمَّا أوجب الله عليه، وقد قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لو ماتت شاة



على شط الفرات لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة) ١.هـ، رواه أبو نعيم في الحلية<sup>(١)</sup>.

### حقوق الإمام:

إنَّ للإمام المسلم حقوقاً قد دلَّ عليها الكتابُ والسنة، وبُسطت في كتب الأئمة، منها:

أولاً: طاعته في المعروف، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ [النساء: ٥٩].

أخرج ابنُ جرير وغيره عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «حقُّ علي الإمام أن يحكم بما أنزل الله، وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحقُّ علي الناس أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يُجيبوا إذا دُعوا) ١.هـ، والأحاديث في هذا الباب كثيرة، قد تقدم بعضها.

ثانياً: نصرته ومعاونته على البرِّ والتقوى، وقد قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا نَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ [المائدة: ٢].

وعن أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خُطْبَةٍ خَلَفْتَهُ: (أَمَّا بَعْدُ أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي قَدْ وُلِّيتُ عَلَيْكُمْ وَلَسْتُ بِخَيْرِكُمْ، فَإِنْ أَحْسَنْتُمْ فَأَعِينُونِي، وَإِنْ أَسَأْتُ فَقَوِّمُونِي) ١.هـ<sup>(٢)</sup>.

١. انظر: السياسة الشرعية لأبي عمر السيف: ٨٦.

٢. تاريخ الطبري: ٣/٢١٠.

ثالثاً: النصيحة له، ففي صحيح مسلم عن تميم بن أوس الداري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قُلْنَا: لِمَنْ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ لَا يُغْلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ، وَطَاعَةُ ذَوِي الْأَمْرِ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: احترامه وتوقيره وإكرامه، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَهَانَ السُّلْطَانَ أَهَانَهُ اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ وَالْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ»<sup>(٣)</sup>.

وعن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «عَهْدُ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَمْسٍ مَنْ فَعَلَ مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِناً عَلَى اللَّهِ؛ مَنْ عَادَ مَرِيضاً، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِياً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يَرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ، فَيُسَلِّمُ النَّاسَ مِنْهُ وَيُسَلِّمُ»<sup>(٤)</sup>.

خامساً: تحريمُ خيانتِهِ وَغَشِّهِ وَالْغَدْرِ بِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ، وقد تقدمت النصوص في ذلك.

١. أخرجه أحمد.

٢. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن.

٣. أخرجه أبو داود.

٤. أخرجه أحمد.

## فصل

### الطائفة الممتنعة

#### تعريفها:

هي جماعةٌ تنسب إلى الإسلام، ثم تمتنع بالقوة والشوكة عن التزام شريعة ظاهرة من شرائعه ولو أقرت بحكمها.

#### مثالها:

كما لو امتنعت طائفة عن التزام أداء الزكاة، أو عن التزام الصيام، أو غير ذلك من شرائع الإسلام -ولو أقروا بوجوبها-، أو لم يلتزموا ترك المحرمات الظاهرة كالربا والخمر والزنا -ولو أقروا بتحريمها- ولم نقدر على إلزامهم إلا بالقتال، أو يكونون ذوو قوة يمتنعون بها عن التزام الشرائع الظاهرة ولو لم يباشروا القتال فعلياً.

#### حكم الطائفة الممتنعة:

حكمها الردة والخروج عن الإسلام، والدليل إجماع الصحابة رضي الله عنهم المستند إلى الدليل، فقد سموا مانعي الزكاة بالمرتدين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وكفر هؤلاء، وإدخالهم في الردة قد ثبت باتفاق الصحابة المستند إلى نصوص الكتاب والسنة) ١.هـ.

وقال أيضاً: (ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال، عمّن قصد اتباع الحق: إجماع الصحابة على قتل مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة) ١.هـ.

## حكم قتال الطائفة الممتنعة:

لقد دلَّ الكتابُ والسنةُ والإجماعُ على وجوب قتال الطائفة الممتنعة، قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩]، فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه الآخر لغير الله وجب القتال حتى يكون الدين كله لله.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

قال أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (الزَّكَاةُ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي عَنَّا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا...) ١. هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (وأجمع العلماء على أَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ مَمْتَنَعَةٍ عَنْ شَرِيعَةٍ مُتَوَاتِرَةٍ مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهَا حَتَّى يَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ كَالْمُحَارِبِينَ وَأُولَى) ١. هـ.<sup>(١)</sup>

فإذا كان هذا حكمُ الطائفة إذا امتنعت عن التزام شريعة واحدة مِنْ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فكيف إذا امتنعت عن أكثر من ذلك؟، بل كيف بمن يُعلن عدمَ التزامه بشرع الله مِنْ خِلالِ استبداله بقوانين ديمقراطيةٍ أو مبادئٍ وضعيةٍ؟!.

١. الفتاوى الكبرى (كتاب الحدود).

## حكم أعوان وأنصار الطائفة الممتنعة:

حكم أعوان الطائفة الممتنعة هو حكمها سواء بسواء، أي أن حكمهم الردة والخروج عن الدين، ووجوب قتالهم، فإن من يتولى طائفة فله حكمها.

قال الله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]، قال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري رحمه الله: (فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر) ١.هـ.

وقال الله تعالى: ﴿يَتَّخِذُهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وعن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيرها: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} أي: فإنه منهم في حكم الكفر) ١.هـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا ممتنعين فهم مشتركون في الثواب والعقاب... فأعوان الطائفة الممتنعة وأنصارها منها، فيما لهم وعليهم... لأن الطائفة الواحدة الممتنع بعضها ببعض كالشخص الواحد) ١.هـ<sup>(١)</sup>.

وقال عن الطائفة الممتنعة أيضاً: (وكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء، فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين - مع

كونهم يصومون ويصلون، ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين - فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟! (١) هـ.

### حكم قتالهم وفيهم المكره:

تندرج تحت هذه المسألة حالتان:

أولاهما: أن لا نعلم أن فيهم المكره، فهنا نعاملهم بالظاهر ونقاتلهم جميعاً وسرائرهم إلى الله، وهذا الحكم باتفاق أهل العلم (٢).

ثانيهما: أن نعلم أن فيهم المكره لكن لا نستطيع التمييز بينهم، فيجوز قتالهم أيضاً، إذ أن التمييز بينهم أمر لا يطاق، ونحن لم نكلف إلا بما نطبق.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فَاللَّهُ تَعَالَى أَهْلَكَ الْجَيْشَ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَنْتَهِكَ حُرْمَاتِهِ الْمَكْرَهَ فِيهِمْ وَغَيْرَ الْمَكْرَهَ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَهُمْ مَعَ أَنَّهُ يَبْعَثُهُمْ عَلَى نِيَّاتِهِمْ، فَكَيْفَ يَجِبُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ أَنْ يُمَيِّزُوا بَيْنَ الْمَكْرَهِ وَغَيْرِهِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ذَلِكَ، بَلْ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّهُ خَرَجَ مُكْرَهًا لَمْ يَنْفَعُهُ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ، كَمَا رَوِيَ "أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أَسَرَهُ الْمُسْلِمُونَ يَوْمَ بَدْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُكْرَهًا، فَقَالَ: أَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا وَأَمَّا سَرِيرَتُكَ فإِلَى اللَّهِ"، بَلْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ، وَلَمْ يُمْكِنْ قِتَالَهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقُتِلُوا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ نَرْمِيَهُمْ وَنَقْصِدَ الْكُفَّارَ، وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَازَ وَهِيَ أَوْلَايَكَ

١. الفتاوى: ٥٣٠/٢٨.

٢. انظر: الفتاوى (كتاب الجهاد).

الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ، وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ هُوَ فِي الْبَاطِنِ مَظْلُومٌ كَانَ شَهِيدًا، وَبُعِثَ عَلَى نِيَّتِهِ (١) هـ.

### كيفية قتال الطائفة الممتنعة:

الْصِّفَةُ الَّتِي تُقَاتَلُ عَلَيْهَا طَوَائِفُ الْاِمْتِنَاعِ هِيَ الصِّفَةُ الَّتِي يُقَاتَلُ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْكُفَّارِ الْأَصْلِيِّينَ؛ فَيُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ، وَيُتَّبَعُ مَدْبُرُهُمْ، وَيَجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَتُغْنَمُ أَمْوَالُهُمْ (٢)، غَيْرَ أَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَوْ قُدِّرَ عَلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ ثُمَّ تَابَ، فَتَوْبَتُهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَحُكْمُهُ فِي الدُّنْيَا الْقَتْلُ، بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ. أما مسألة سبي المرتدة ففيها خلاف قوي بين أهل العلم، ليس كحكم سبي الكافرة الأصلية.

١. مجموع الفتاوى: ٥٣٨/٢٨.

٢. انظر: الأحكام السلطانية: ٩٤، والشرح الكبير: ١٠/ ١٠٣.

## فصل الطائفة الباغية

### تعريفها:

هي طائفةٌ مِنَ المسلمين، ذاتُ شوكة، تخرج بتأويلٍ على الإمام المسلم الذي ثبتت إمامته، تبغي خلعه، أو لا ترتضي الدخول في طاعته، وتُسمى "أهل البغي"، وطائفة الإمام تُسمى "أهل العدل".  
والتأويل: كأن يروا عليه ما يظنونه ظلمًا، سواءً أصاب ظنُّهم أم أخطأ، وقد قدَّمنا في التمهيد حرمة الخروج على الأئمة وإن جاروا.

### حكم قتال البغاة:

العمدة في مشروعية قتال البغاة هي آية سورة الحجرات: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَقِّنُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: ٩].

وذلك؛ لأنَّ الله جلَّ شأنه قال: {فَقَنِّوْا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ}، فهذا أمرٌ منه سبحانه وتعالى بقتال الفئة الباغية، وهو يقتضي الوجوب، والقتال هنا فرضٌ كفاية، إذا قام به البعض سقط عن الباقي، وذلك؛ لأنَّه لو ترك أهل البغي لسعوا في الأرض فساداً، ولأفسدوا على الناس أمور دينهم ودنياهم، فوجب قتالهم دفعاً للفساد على وجه الأرض ومنعاً لشرِّهم.



ولكن ينبغي أن يُعلم أن الله تبارك وتعالى قدّم الأمر بالصلح قبل الأمر بالقتال، فقال سبحانه: {فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا}، فإن أبوا الصلح، ولم ترجع الفئة الباغية عمّا تعتقد من فساد الرأي والدين قوتلوا.

### حكم المدبر والجريح من أهل البغي:

إنّ الباغي إذا ترك قتال أهل العدل إمّا لجرح أصابه فعجز عنه، أو لهزيمة ألّمت به، وفرّ من أرض القتال، أو ترك السلاح لتبَيّن الحقّ له، ورجوعه إلى السمع والطاعة، فإنّه يحرم عند جمهور الفقهاء الإجهاز على جريحهم، واتباع مدبرهم، وهذا هو قول الحنابلة والشافعي وأبي حنيفة شريطة ألاّ ينهزموا إلى فئة، فإن انهزموا إلى فئة جاز عند الأحناف قتل مدبرهم والإجهاز على جريحهم<sup>(١)</sup>.

### حكم أسير البغاة:

يحرم قتل أسير البغاة عند جمهور العلماء، سواء أكان للباغي فئة ينحاز إليها أم لا، وذلك لأنّ الهدف من قتال أهل البغي دفعهم لا قتلهم، وقد اندفع شرُّ الأسير بأسره وحصل المقصود، وعليه فيُحبس حتى تنتهي الفتنة، ويُكرم في محبسه، ويدعى إلى الحقّ لعلّ الله أن ينير قلبه، فإذا زالت الفتنة أُطلق سراحه مع ما كان معه من مال.

### حكم ما أُتلف من أموال البغاة، أو أُصيب من دمائهم أثناء القتال:

لا خلاف بين أهل العلم في أنّ كلّ دم أو مال أصابه أهل العدل من أهل البغي هدرٌ، ولا ضمان عليهم فيما استهلكوه أثناء الحرب، لكن بعد الحرب لا يجوز أخذ أموالهم؛ لأنّهم ما زالوا مسلمين.

١. انظر: البدائع: ٢٠٨/٧، والمبسوط: ١٢٦/١٠، والمغني: ١٤٤/٨.

هل تُغنم أموال البغاة وتسبى ذريتهم؟:

أجمع أهل العلم على عدم جواز ذلك؛ لأنَّهم مسلمون معصومون، وإنَّما أُبيح من دمائهم وأموال أهل البغي ما حصل من ضرورة دفعهم وقتالهم، وما عداه يبقى على أصل التحريم<sup>(١)</sup>.

حكم قتال البغاة بما يُعمُّ إتلافه:

لا يقاتل البغاة بما يُعمُّ إتلافه، كالنار والمنجنيق والتغريق بالماء وما شابه ذلك في العصر الحديث كالسيارات المفخخة وغيرها، إلَّا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، كأن لا يمكن دفعهم إلَّا بذلك<sup>(٢)</sup>.

حكم قتلى الطرفين:

أما قتلى "أهل العدل" فإنَّهم شهداء جادوا بأنفسهم في حربٍ أمر الله بها {فَقَنِّلُوا آلَئِي تَبَغَى}، ويُصنع بهم ما يُصنع بسائر الشهداء، فلا يغسلون ولا تنزع ثيابهم، بل يُدفنون فيها ولا يُصلى عليهم؛ لأنَّهم شهداء، وأمَّا قتلى "أهل البغي" فهم قتلى فتنة مسلمون، ليسوا بشهداء، يُغسلون ويُكفنون ويُصلى عليهم.

١. المغني: ٢٥٤/١٢.

٢. انظر: المغني: ٢٤٧/١٢.

## فصل

## الطائفة المحاربة (قُطَاعُ الطَّرِيقِ)

## تعريفها:

طائفة ذات شوكة، تخرج في دار الإسلام مُغَالِبَةً، لسلب الأموال، أو سفك الدماء، أو انتهاك الأعراض<sup>(١)</sup>.

## شروط الحِرابَةِ:

مَجْمُلُ الشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فَيَمُنْ يَلْحَقُهُ اسْمُ الْحِرَابَةِ سِتَّةَ شُرُوطٍ، إِلَّا أَنَّ بَعْضًا مِنْهَا غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ؛ وَهِيَ:

١. التكليف: أي أن يكون بالغاً عاقلاً، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء.
٢. التزام أحكام الشرع: أي أن يكون ملتزماً بأحكام الشريعة، سواء كان مسلماً أم ذمياً، ولا يدخل المعاهد ولا المستأمن؛ لأنه متى فعل ذلك فقد نقض عهده.
٣. حمل السلاح: اشترط الحنفية والحنابلة أن يكون مع المحارب سلاحاً ولو حجارة أو عصاً، وإلا لم يكن محارباً<sup>(٢)</sup>، ولم يشترط المالكية والشافعية حمل السلاح، بل يكفي عندهم القهر والغلبة، ولو باللكز والضرب بجمع الكف<sup>(٣)</sup>.
٤. البعد عن العمران: يعني أن يكونوا في صحراء بعيدة عن البنيان -أو نحو ذلك-، وهذا مذهب الأحناف والحنابلة، لكن الصحيح مذهب

١. انظر: بدائع الصنائع: ٩٠/٧، ونهاية المحتاج: ٢/٨، والمغني: ٢٨٧/٨، والمحلى: ٣٠٨/١١.

٢. انظر: حاشية ابن عابدين: ٢١٣/٣، والمغني: ٢٨٨/٨.

٣. انظر: المدونة: ٣٠٣/٦، وروضة الطالبين: ١٥٦/١٠.

- الجمهور، وهو عدم اشتراط ذلك، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وهذا هو الصواب، بل هم في البنيان أحقُّ بالعقوبة منهم في الصحراء، لأنَّ البنيان محلُّ الأمن والطمأنينة وتناصرُ الناس وتعاونهم، فأقدامهم عليه يقتضي شدة المحاربة والمغالبة) ١. هـ.
٥. المجاهرة: وهي أخذُ المال ونحوه من المتاع جهراً لا خفية؛ لأنَّ أخذه خفية يعد سرقة.
٦. الذكورة: لم يشترط هذا الشرط إلا الأحناف، أمَّا الجمهور فيرون أنَّ المرأة إذا حاربت يكون حكمها حكم المحاربين<sup>(١)</sup>.

### عقوبة المحاربين:

لا خلاف بين الفقهاء في أنَّ عقوبة المحارب حدٌّ من حدود الله لا تقبل الإسقاط ولا العفو، ما لم يتوبوا قبل القدرة عليهم، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣٤﴾ [المائدة: ٣٣ - ٣٤].

غير أنَّ الفقهاء اختلفوا في هذه العقوبات: أهى على التخيير أم التنويع؟ أي: هل الإمام مخير من هذه الأربع أم أنَّ كلا على حسب جرمه؟<sup>(٢)</sup>.

فذهب الجمهور إلى أنَّ "أو" في الآية على ترتيب الأحكام وتوزيعها على ما يليق بها في الجنايات: فمن قتل وأخذ المال؛ قُتل وصلب، ومن اقتصر على أخذ

١. انظر: المغني: ٢٩٨/٨.

٢. انظر: البدائع: ٩٣/٧، والمغني: ٢٨٩/٨.

المال؛ قُطِعَتْ يَدُهُ اليمْنَى وَرَجُلُهُ اليسرى، وَمَنْ أَخَافَ الطَّرِيقَ وَلَمْ يَقْتُلْ وَلَمْ يَأْخُذْ  
مَالاً؛ نُفِيَ مِنَ الْأَرْضِ، وَهَكَذَا.

### الفرق بين الفئة الباغية والفئة المحاربة:

١. المحارب خرج فسقاً وعصياناً على غير تأويل، والباغي خرج بتأويل.
٢. المحارب خرج لأجل الدُّنيا، والباغي خرج لأجل الدين.
٣. المحارب خرج على الرعيّة، والباغي خرج على الإمام.

## فصل

### الخوارج

**تعريفهم:** قال الحافظ ابن حَجَرٍ رَحِمَهُ اللهُ في تعريفهم وسبب تسميتهم: (أَمَّا الخوارج فهم جمعُ خَارِجَةٍ أي طائفة، وهم قوم مُبْتَدِعُونَ، سُمُّوا بذلك؛ لخروجهم عن الدِّين، وخروجهم على خيار المسلمين) ١.هـ<sup>(١)</sup>.

#### بعض أصول الخوارج:

١. تكفيرُ مرتكبِ الكبيرة مِنَ الذنوب.
٢. تخليد صاحبِ الكبيرة في النَّار.
٣. استحلال دم ومالِ صاحبِ الكبيرة.
٤. تكفيرُ بعضِ الصَّحابة.
٥. التكفيرُ بالعموم.
٦. الأخذُ بما دَلَّ عليه القرآن، وردُّ ما انفردت به السنة، فلا يرجعون الزاني المحصن مثلاً؛ لأنَّ الرجم ثبت بالسنة فقط<sup>(٢)</sup>.

#### بعض صفات الخوارج الواردة في السنة:

١. يقتلون أهلَ الإسلام ويدعون أهل الأوثان.
٢. حلقُ شعر الرأس.
٣. قولهم بإمامة غير القرشي.
٤. جهلهم بأصول الدِّين وفروعه.

١. فتح الباري: ٢٩٦/١٢.

٢. انظر: الملل والنحل للشهرستاني: ١/١٠٥، ١٠٧، والفتاوى: ٣/٢٧٩، ٧/٤٨١، ١٩/٧٢.

## الباب الثالث/ أحكام الديار

### تمهيد

جاء الحديث في الباب الأول عن الدولة في الإسلام، وطرق تنصيب إمامها وبعض ما يتعلق بها من مسائل.

ثم جاء الحديث في الباب الثاني عن الأمور الداخلية للدولة، من حيث علاقة الرعية بالإمام، ووجوب طاعته، والضابط في ذلك، والحقوق المتبادلة، وكذلك ماهية الخارجين على الإمام وطريقة التعامل معهم.

واقصر بحثنا فيه على أهم ما ينبغي أن يتعلّمه المجاهد من سياسة شرعية داخلية، بعيداً عما وراء ذلك مما يُذكر عادةً في كتب السياسة الشرعية المطوّلة.

وفي هذا الباب نتحدث - إن شاء الله تعالى - عما يتعلق بتوصيف الدّار التي يحكمها المسلمون مقارنةً بغيرها من الدّيار، وشيءٍ من المسائل المبنية على هذا التوصيف.

## فصل

## في معنى الدَّار وانقسام العالم إلى دارين

## معنى الدار لغة:

تُطْلَق الدَّارُ فِي اللُّغَةِ عَلَى الْمَحَلِّ، وَيَجْمَعُ الْعَرْصَةُ<sup>(١)</sup> وَالْبِنَاءُ، وَتُطْلَقُ أَيْضاً عَلَى الْبَلَدَةِ.

قال صاحب معجم اللغة: (الدار: المسكنُ يجمعُ البناءَ وما حوله، قال تعالى: ﴿فَجَاسُوا خِلَالَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْداً مَفْعُولاً﴾ [الإسراء: ٥]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٣] أ.هـ. لذا؛ فَإِنَّ الْمَقْصُودَ بِالدَّارِ: الْمَدِينَةَ، أَوِ الْبَلَدَ، أَوِ الدَّوْلَةَ، أَوْ حَتَّى الْقَرْيَةَ، إِذْ أَنَّهُ تَجْمَعُ بِشَرِيٍّ يَسْكُنُ أَيَّ جِهَةٍ مِنَ الْأَرْضِ، قَامَ عَلَى نِظَامٍ يَحْتَكِمُ إِلَيْهِ فِي جَمِيعِ شُؤْنِهِ، سِوَاءَ كَانَ النِّظَامُ شَرْعِيًّا أَوْ وَضْعِيًّا. وَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ: الدَّارُ: هِيَ الْبِلَادُ وَمَا تَشْمَلُهُ مِنْ أَقَالِيمَ دَاخِلَةٍ تَحْتَ حُكْمِهَا.

## معنى الدار اصطلاحاً:

لم يختلف العلماء من السلف والخلف في تقسيم العالم إلى دارين لا ثالث لهما، دار إسلام، ودار كفر، وهذا التقسيم تقسيم أصيل مبني على كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾ [الحشر: ٩].

١. الْعَرْصَةُ: كُلُّ بُقْعَةٍ بَيْنَ الدُّوَرِ وَاسِعَةٍ لَيْسَ فِيهَا بِنَاءٌ، وَالْجَمْعُ الْعَرَاصُ وَالْعَرَاصَاتُ.



قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ اللهُ: (أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين وأمنوا قبل كثير منهم) ١.هـ.

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّيْتُمُ الْمُلْكِيَّةَ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١٧﴾﴾ [النساء: ٩٧]، والهجرة إذا أُطلقت في الكتاب والسنة فهي تعني الانتقال من دار الكفر إلى دار الإسلام.

أما من السنة، فقد جاء تقسيم الديار في عدة أحاديث، فمن ذلك ما جاء في الحديث الذي رواه مسلم عن بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك، فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين ...».

وأخرج النسائي رَحِمَهُ اللهُ بِإِسْنَادٍ صحيح عَنْ جَابِر بن زيد قال: قال ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: "إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنَ الْأَنْصَارِ مُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَتْ دَارَ شُرْكَ، فَجَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ".

### تعريف دار الإسلام ودار الكفر:

دار الإسلام: هي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الإسلام والغلبة والقوة والكلمة فيها للمسلمين، وإن كان أكثر سكان هذه الدار من الكافرين.

دار الكفر: هي كل بلد أو بقعة تعلوها أحكام الكفر والغلبة والقوة والكلمة فيها للكافرين، وإن كان أكثر سكان هذه الدار من المسلمين.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: (دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها، فهذه الطائف قريبة إلى مكة جداً ولم تصر دار إسلام بفتح مكة وكذلك الساحل...) ١.هـ.

وقال الإمام ابن مفلح رَحِمَهُ اللهُ: (فصل في تحقيق دار الإسلام ودار الحرب: فكلُّ دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار الإسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفار فدار الكفر ولا دار لغيرهما...) ١.هـ.

### علة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر:

باستقراء كلام العلماء يتبين أنهم يذكرون سببين للحكم على الدار: الأول: (القوة والغلبة).

الثاني: (نوع الأحكام المطبقة فيها).

قال الإمام ابن حزم رَحِمَهُ اللهُ: (وقول رسول الله ﷺ: «أنا بريء من كل مسلم أقام بين أظهر المشركين» إنَّما عنى بذلك دار الحرب، وإلا فقد استعمل عليه السلام عمَّاله على خيبر وهم كلُّهم يهود، وإذا كان أهل الذمة في مدائنهم لا يمازجهم غيرهم فلا يسمى الساكن فيهم لإمارة عليهم، أو لتجارة بينهم كافرين ولا مسيئاً بل هو مسلم محسن، ودارهم دار إسلام لا دار شرك؛ لأنَّ الدار إنما تُنسب للغالب عليها والحاكم فيها والمالك لها) ١.هـ.

وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى: (إذا أظهروا أحكام الشرك فيها فقد صارت دارهم دار حرب؛ لأنَّ البقعة إنَّما تُنسب إلينا، أو إليهم باعتبار القوة والغلبة، فكلُّ موضع ظهر فيه حكم الشرك، فالقوة في ذلك الموضع للمشركين

فكانت دار حرب، وكل موضع كان الظاهر فيه حكم الإسلام فالقوة فيه للمسلمين) ١.هـ<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ: (الاعتبار - في الدار - بظهور الكلمة، فإن كانت الأوامر والنواهي في الدار لأهل الإسلام، بحيث لا يستطيع مَنْ فيها مِنَ الكفار أَنْ يتظاهر بكفره إِلَّا لكونه مأذوناً له بذلك مِنْ أهل الإسلام، فهذه دار إسلام، ولا يضرُّ ظهور الخصال الكفرية فيها؛ لأنَّها لم تظهر بقوة الكفار، ولا بصولتهم كما هو مُشاهد في أهل الذِّمة مِنَ اليهود والنَّصارى والمُعاهدين السَّاكنين في المدائن الإسلامية، وإذا كان الأمر بالعكس، فالدار بالعكس) ١.هـ.

### أقسام دار الكفر:

تنقسم ديار الكفر مِنْ جهة كون الكفر فيها قديماً أو طارئاً إلى قسمين:

- ١ - دار الكفر الأصلي: وهي التي لم تكن دارَ إسلام في وقت من الأوقات.
  - ٢ - دار الكفر الطارئ: وهي التي كانت دارَ إسلام في وقت من الأوقات، ثم استولى عليها الكفار أو ارتدَّ الحاكمون عليها.
- فَصِفَةُ الدَّارِ لَيْسَتْ مِنَ الصِّفَاتِ اللَّازِمَةِ الْمُؤَبَّدَةِ، بَلْ هِيَ مِنَ الصِّفَاتِ الْعَارِضَةِ الْمُتَغَيِّرَةِ، بِمَعْنَى أَنَّ الدَّارَ قَدْ تَتَغَيَّرُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى أُخْرَى، فَقَدْ تَكُونُ الدَّارُ دَارَ كُفْرٍ فِي وَقْتٍ مَا، ثُمَّ تَصِيرُ دَارَ إِسْلَامٍ، وَقَدْ تَكُونُ دَارَ إِسْلَامٍ، ثُمَّ تَصْبِحُ دَارَ كُفْرٍ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (فإنَّ كونَ الأرضِ دارَ كفرٍ أو دارِ إسلامٍ أو إيمانٍ، أو سلمٍ أو حربٍ، أو دارَ طاعةٍ أو معصيةٍ، أو دارِ المؤمنين أو

الفاسقين، أو صافٍ عارضة لا لازمة، فقد تنتقل من وصفٍ إلى وصف، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم، وكذلك بالعكس) ا.هـ<sup>(١)</sup>.

## فصل

### مسائل وتنبهات هامة

#### المسألة الأولى:

لا يلزم من الحكم على الدار بأنها دار كفر الحكم على من كان فيها من المسلمين بأنه كافر، بل هذه مقالة الغلاة، ومسلكتك من مسالك الخوارج، فقد ذكر الإمام أبو الحسن الأشعري رحمه الله هذا القول عن إحدى فرق الخوارج فقال: (زعمت الأزارقة أن من أقام في دار الكفر فهو كافر، لا يسعُه إلا الخروج) ا.هـ<sup>(٢)</sup>، وذكر عن الخوارج البيهسيّة والعوفية أنهم قالوا: (إذا كفر الإمام كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد) ا.هـ<sup>(٣)</sup>.

وذلك؛ لأن الأصل هو بقاء المسلم على إسلامه فوق كل أرضٍ وتحت كل سماء، ما لم يرتكب ناقضاً من نواقض الإسلام، وما ثبت بيقين لا يزول بالشك. قال الإمام الشوكاني رحمه الله: (اعلم أن التعرض لذكر دار الإسلام ودار الكفر قليل الفائدة جداً - أي في الحكم على قاطنيها - لما قدّمنا لك في الكلام على دار الحرب، وأن الكافر الحربي مباح الدّم والمال على كل حال ما لم يؤمن من المسلمين، وأن مال المسلم ودمه معصومان بعصمة الإسلام في دار الحرب وغيرها) ا.هـ.

١. الفتاوى: ٤٥/٢٧.

٢. مقالات الإسلاميين: ٨٨/١.

٣. مقالات الإسلاميين: ١٩٢/١، ١٩٤.

وقال الشيخ سليمان بن سحمان رَحِمَهُ اللهُ:

إذا ما تغلَّب كافرٌ متغلب	على دارِ إسلامٍ وحلَّ بها الوَجَل
وأجرى بها أحكامَ كُفرٍ علانيا	وأظهرها فيها جَهارةً بلا مهل
وأوهى بها أحكامَ شرعٍ محمد	ولم يُظهر الإسلامَ فيها ويتَّحل
فذي دارٍ كفرٍ عند كلِّ محقِّق	كما قال أهل الدراية بالنَّحل
وما كلُّ مَنْ فيها يُقال بكفره	فربَّ امرئٍ فيها على صالح العمل

## المسألة الثانية: الهجرة

### تعريف الهجرة لغة:

الهجرة والهجرة: الانتقال والخروج من أرضٍ إلى أرضٍ.  
قال الإمام ابن الأثير رَحِمَهُ اللهُ في النهاية: (الهجرة في الأصل: الاسم من الهجر ضدَّ الوصل، وقد هجره هَجْراً وهُجْراناً، ثم غلب على الخروج من أرضٍ إلى أرضٍ، وترك الأولى للثانية) ١.هـ.

### تعريف الهجرة شرعاً:

الخروج في سبيل الله من دارِ الكفرِ إلى دارِ الإسلام، وقد تُطلق الهجرة ويُراد بها الخروج من دارٍ معصيةٍ إلى دارٍ طاعة، ومن دارٍ بدعةٍ إلى دارٍ سنة.

### حكم الهجرة:

قال العلامة ابن قاسم رَحِمَهُ اللهُ في حاشية الأصول الثلاثة: (معلومٌ ثبوتها - أي الهجرة - بالكتاب والسنة والإجماع، متوعِّدٌ مَنْ تركها، وقد حكى الإجماع على وجوبها من بلدٍ الشُّرك إلى بلد الإسلام غير واحدٍ من أهل العلم) ١.هـ.

## التنبيه الأول: إقامة الحدود من مهام الإمام أو من ينوب عنه:

لقد اتفق الفقهاء على أن الذي يقيم الحد في دار الإسلام هو الإمام أو نائبه، سواء ما يتعلق بالردة أو ببقية الحدود والتعزيرات؛ لأنه يفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن فيه الحيف، فوجب أن يفوض إلى الإمام، ولأن النبي ﷺ كان يقيم الحدود في حياته، وكذا خلفاؤه من بعده، ويقوم نائب الإمام فيه مقامه<sup>(١)</sup>، فمن افتات على الإمام وأقام الحد بنفسه فإنه يستحق العقوبة والتأديب<sup>(٢)</sup>.

## التنبيه الثاني: من مقاصد الدين: الإحسان إلى الناس وتقديم الخدمات لهم:

من المقاصد العظيمة التي جاءت بها الشريعة الإسلامية الإحسان إلى الناس، وبذل المعروف بأنواعه، وتقديم العون والخدمات لهم، وتفريج كربهم، وقضاء حوائجهم، وكف الأذى عنهم، وقد دلت على هذا الأصل نصوص الكتاب والسنة.

ذكر الإمام ابن عبد البر رحمه الله أن أجمع آية للبر والفضل ومكارم الأخلاق قوله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٩٠].

وأخرج البخاري ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»، والحديث عام في كل أنواع المعروف والإحسان. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كُلُّ سُلَامَىٰ مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ: تَعْدِلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ

١. انظر: منتهى الإرادات: ٣/٣٣٦، والمهذب: ٢/٢٧٠، وفتح القدير: ٥/١١٣، ومنح الجليل: ٤/٥٠٠.

٢. انظر: منتهى الإرادات: ٣/٣٣٧، والمغني: ٨/١٢٨، والبدائع: ٧/٨٨.

في دَابَّتِهِ، فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا، أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ خَطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتُمِيطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الحديث عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَوْلُهُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: «تَكُفُّ شَرَّكَ عَنِ النَّاسِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ»<sup>(٢)</sup>، وكان أول شيء تكلم به النبي ﷺ لما قدم المدينة أن قال: «أيها الناس أفشوا السلام، وأطعموا الطعام، وصلوا والناس نيام تدخلون الجنة بسلام»<sup>(٣)</sup>.

---

١. متفق عليه.

٢. متفق عليه.

٣. رواه الترمذي وغيره.

## خاتمة

ما مِنْ دولة مِنَ الدُّولِ المعاصرة إِلَّا وتَعِدُّ الولاءَ والبراءَ على المواطنة، وتقدِّمُ أصحابَ البلدِ في السَّيادةِ والقيادة، حتى تلك التي تتمسَّحُ بالإسلامِ زوراً وبهتاناً؛ سوى الدولة الإسلامية، فإنَّها تعقدُ الولاءَ والبراءَ على الإسلامِ -ولا شيء سوى الإسلامِ-، فتقرَّبُ المؤمنَ وتواليه عربياً كان أو عجمياً، ومَنْ عاش في كنفِ الدولة الإسلامية رأى بأمِّ عينه ألوانَ الناسِ واختلافَ ألسنتهم فيها، فماذا ينتظر القاعدون، ولما يلتحقوا بها بعد؟!

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبْيَةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَتَعَاظَمَهَا بِأَبَائِهَا، فَالنَّاسُ رَجُلَانِ: رَجُلٌ بَرٌّ تَقَى كَرِيمٌ عَلَى اللَّهِ، وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ هَيْنٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّاسُ بَنُو آدَمَ، وَخَلَقَ اللَّهُ آدَمَ مِنَ التُّرَابِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿يَتَأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ (١٣) [الحجرات: ١٣]»<sup>(١)</sup>.

فهلِّمُوا يا أبناءَ الإسلامِ مِنْ كُلِّ قُطْرٍ وبلدٍ، وعمَّ قريب -بعون الله- ترحف رايئنا إلى بلادكم وتتمدد، قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ (٥٥) [النور: ٥٥].

١. رواه الترمذي.



أَسْأَلُ الْمَوْلَى الْكَرِيمَ أَنْ يَمُنَّ عَلَيْنَا بِالمِساهمةِ في تَمكينِ دولةِ الخِلافةِ وتَسديدها وترشيدِها، فَإِنَّهَا - كما نَحسبُها - قَدْرُ اللَّهِ المَعْلُومِ، ووَعْدُهُ المَحَقَّقُ المَحْتَمُومُ، وَلَا يُخْلِفُ اللَّهُ المِيعَادَ.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين  
وصلّى الله وسلّم على أشرف الأنبياء والمرسلين

مكتب  
البحوث والدراسات

١٤٣٦ هـ



## الفهرس

٣.....	مقدمة.....
٥.....	تمهيد في معنى السياسة الشرعية.....
٧.....	الباب الأول: الدولة الإسلامية.....
٨.....	فصل: أهمية الدولة الإسلامية ووجوب إقامتها.....
١٢.....	فصل: في طرق تنصيب إمام الدولة الإسلامية وشروط الإمام إجمالاً.....
١٤.....	فصل: في عدم جواز تعدد الأئمة.....
١٦.....	فصل: في معنى البيعة.....
١٨.....	حكم نكث البيعة.....
٢٠.....	فصل: في أسماء الدولة وأسماء إمامها في الاصطلاح الشرعي.....
٢١.....	الباب الثاني: الطوائف الخارجة على الإمام.....
٢٣.....	الحكمة من عدم الخروج على الأئمة وإن جاروا.....
٢٣.....	واجبات الإمام.....
٢٥.....	حقوق الإمام.....
٢٧.....	فصل: الطائفة الممتنعة.....
٢٧.....	حكم الطائفة الممتنعة.....
٢٨.....	حكم قتال الطائفة الممتنعة.....
٢٩.....	حكم أعوان وأنصار الطائفة الممتنعة.....
٣٠.....	حكم قتالهم وفيهم المكره.....
٣١.....	كيفية قتال الطائفة الممتنعة.....
٣٢.....	فصل: الطائفة الباغية.....

٣٢.....	حكم قتال البغاة.
٣٣.....	حكم المدبر والجريح من أهل البغي.
٣٣.....	حكم أسير البغاة.
٣٣.....	حكم ما أُلُف من أموال البغاة أو أُصيب من دمائهم أثناء القتال.
٣٤.....	هل تُغنم أموال البغاة وتسي ذريتهم.
٣٤.....	حكم قتال البغاة بما يعم إتلافه.
٣٤.....	حكم قتلى الطرفين.
٣٥.....	فصل: الطائفة المحاربة (قطاع الطرق).
٣٥.....	شروط الحاربة.
٣٦.....	عقوبة المحاربين.
٣٧.....	الفرق بين الفئة الباغية والفئة المحاربة.
٣٨.....	فصل: الخوارج.
٣٨.....	بعض أصول الخوارج.
٣٨.....	بعض صفات الخوارج.
٣٩.....	الباب الثالث: أحكام الديار.
٤٠.....	فصل: في معنى الدار وانقسام العالم إلى دارين.
٤١.....	تعريف دار الإسلام ودار الكفر.
٤٢.....	علة الحكم على الدار بالإسلام أو الكفر.
٤٣.....	أقسام دار الكفر.
٤٤.....	فصل: مسائل وتنبهات هامة.
٤٨.....	خاتمة.

# مَشْحَلُ اللَّهِ



الدَّوْلَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ  
كتابٌ يهدي، وسيفٌ ينصر

مطابع الدولة الإسلامية  
ربيع الأول ١٤٣٧ هـ